المبحث الثامن
فتاوى الصيام

تكثر الأسئلة في شهر رمضان عن أحكام الصيام، ومبطلاته، وسننه وآدابه، وإتمامًا للفائدة جمعنا هنا أبرز الفتاوى المتعلقة بالصيام ونسأل الله أن ينفع بها المسلمين.

* بعض الفتاوى المهمة في الصيام *

أولاً: مختارات من فتاوى اللجنة الدائمة (من المجلد العاشر):

بم يثبت دخول رمضان؟
وحكم الاعتماد على الحساب الفلكي

١ - الفتوى رقم (٣٨٦)

س: هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي، أو لا بد من رؤية الهلال؟

ج: الشريعة الإسلامية شريعة سمحة، وهي عامة شاملة،

أحكامها لجميع الثقلين الإنس والجن، على اختلاف طبقاتهم؛ علماء وأميين، أهل الحضر وأهل البادية، فلهذا سهَّل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها، جعل زوال الشمس أمارة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر، وغروب الشفق الأحمر أمارة على دخول وقت العشاء مثلاً.

وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمارة على ابتداء شهر قمري جديد، وانتهاء الشهر السابق.

ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا النذر اليسير من الناس، وهو علم النجوم، أو علم الحساب الفلكي، وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطار منه برؤية هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ

ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾(١) وقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾(٢).

وقال النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (٣)، فجعل عليه الصلاة والسلام الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان، والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب.

وعلى هذا جرى العمل زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالفضل والخير.

فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

وإن المملكة العربية السعودية متمسكة بما كان عليه النبي ﷺ والسلف الصالح من إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج ونحوها برؤية الهلال، والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشئون الدينية، والشر كل الشر في البدع التي أُحدثت في الدين. حفظنا الله وإياك وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

* * *

متى يفطر الصائم المسافر بالطائرة؟

٢- السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٣):

س: الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة وبالتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علمًا

بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

ج: إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه، وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة؛ فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(١).

وهذه الغاية لم تتحقق في حقه مادام يرى الشمس.

وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه، فأقلعت الطائرة، ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطرًا؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧.

ما هو السفر المبيح للترخص والفطر في رمضان؟

٣- السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٢٨)

س: هل يُشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرِّجْل أو على الدابة، أو ليس هناك فرق بين الرِّجْل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟

وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟

ج: يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره، سواء كان ماشيًا أو راكبًا، وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما، وسواء تعب في سفره تعبًا لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر، ولم يقيد ذلك بنوع من

المركوب ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان، فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر، ولم يعب بعضهم على بعض.

لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ لشدة حر أو وعورة مسلك، أو بُعد شُقة، وتتابع سير مثلاً، فعن أنس: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» متفق عليه.

وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، وكانت

عزمة فأفطرنا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر)[١] رواه مسلم.

وكما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ماله؟ » قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر» رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

* * *

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥-٣٦، ومسلم ٢/ ٧٨٩ برقم (١١٢٠)، وأبو داود ٢/ ٧٩٥-٧٩٦ برقم (٢٤٠٦)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٣٠ (ببعضه)، والبيهقي ٤/ ٢٤٢.

حكم الفطر في رمضان بسبب الامتحانات

٤- الفتوى رقم (١٠٩٦)

س: هل الامتحان عذر يبيح الإفطار في رمضان؟ لأنه انتشرت عندنا بعض الفتاوى بإباحة الفطر في رمضان لمن خاف شرود ذهنه وعدم تركيزه، وهل يجوز طاعة الوالدين في الفطر لسماعهم هذه الفتاوى التي تجيز الفطر؟ نرجو من فضيلتكم الرد بسرعة لعموم البلوى بهذه الفتاوى، وجزاكم الله خيرًا.

ج: الامتحان المدرسي ونحوه لا يُعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة بالمعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

حكم الحجامة للصائم

٥- الفتوى رقم (١١٩١٧)

س: هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهما؟ آمل إفادتي.

ج: يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛ لقول ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، وأبو داود ٢/ ٧٧٠-٧٧٣ برقم (٢٣٦٧-٢٣٧١)، وابن ماجه ١/ ٥٣٧ برقم (١٦٧٩-١٦٨١)، والدارمي ٢/ ١٤، ١٥، وعبدالرزاق ٤/ ٢٠٩، ٢١٠ برقم (٧٥١٩-٧٥٢٣، ٧٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٩، ٥٠، وابن خزيمة ٣/ ٢٢٦-٢٢٧ برقم (١٩٦٢-١٩٦٤)، وابن حبان ٨/ ٣٠١-٣٠٦ برقم (٣٥٣٢-٣٥٣٥)، وابن الجارود ٢/ ٣٧ برقم (٣٨٦)، والحاكم ١/ ٤٢٧-٤٢٩، والبيهقي ٤/ ٢٦٥-٢٦٦.

كفارة الفطر متعمدًا بدون عذر

٦- السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٤٩١)

س: ما كفارة الرجل الذي أفطر متعمدًا بغير عذر شرعي في رمضان؟

ج: إن كان إفطار الرجل متعمدًا بجماع فعليه القضاء والكفارة، مع التوبة إلى الله سبحانه، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت غير مكرَهة، وإن كان بأكل وشرب ونحوهما فعليه القضاء والتوبة، ولا كفارة عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

كفارة تأخير قضاء الصيام

٧- الفتوى رقم (١٠٧٦٦) :

س: قبل عدة سنوات بلغ عمري اثني عشر عامًا، وعند بلوغي هذا السن بدأت العادة الشهرية تأتيني، وأول عادة شهرية جاءتني في شهر رمضان، ومعلوم أن هذا السن صغير، وكانت والدتي تمنعني من الصيام بعد أن تطهرت من العادة بحجة صِغَر السن، ومضى شهر رمضان وأنا لم أصم منه شيئًا، علمًا أنه مضى على هذا عدة سنوات فهل يجب عليَّ صوم هذا الشهر وما كفارته؟

ج: يجب على الفتاة المذكورة قضاء عدد الأيام التي أفطرتها بعد مجيء العادة في شهر رمضان؛ لأنها بالغة بحصول الحيض عندها، كما يجب عليها كفارة لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر، ومقدار الكفارة أن تُطعِم عن كل يوم مسكينًا؛ نصف صاع من بُرّ أو أرز، ونحوهما من قوت البلد.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

حكم من أفطر في صيام النفل

٨- السؤال الأول من الفتوى رقم (١.١٩٥)

س١: ما حكم من صام نفلاً ثم أفطر أثناء الصيام، هل عليه شيء؟

ج١: يجوز للصائم نفلاً أن يفطر أثناء الصيام ولا قضاء عليه؛ لأن الصائم تطوعًا مخيَّرٌ فيه قبل الشروع، فكان مخيرًا فيه بعده.

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبداللَّه بن قعود	عبداللَّه بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

* * *

حكم الاعتكاف في غير رمضان

٩- السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨١)

س: هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟

ج: نعم، يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

* * *

ثانيًا: مختارات من فتاوى الشيخ ابن عثيمين

من كتاب ٤٨ سؤالا في الصيام:

س ١- كثير من الناس في رمضان أصبح همّهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار، فما توجيهكم لهؤلاء؟

ج١: أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت وإضاعة المال، إذا كان الناس ليس لهم هَمٌّ إلا تنويع الطعام، والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل، والقيام في التراويح، والقيام آخر الليل إذا تيسر، وكذلك لا يسرف في المآكل والمشارب.

وينبغي لمَن عنده القدرة أن يحرص على تفطير الصوام إما في المساجد، أو في أماكن أخرى؛ لأن مَن فطَّر صائمًا له

مثل أجره، فإذا فطَّر الإنسان إخوانه الصائمين، فإن له مثل أجورهم، فينبغي أن ينتهز الفرصة مَن أغناه الله تعالى حتى ينال أجرًا كثيرًا.

س٢: هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب، وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟

ج٢: نعم.. يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد؛ لأن هذا أمر لا بدَّ منه، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة.

وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضًا لا يضرُّ؛ لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هو إلا خطوات قليلة، ويقصد به الرجوع إلى المسجد أيضًا، فليس في هذا بأس.

س٣: ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان؟

ج٣: إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه، ولا يُقْبَل منه، ولا تبرَأ به ذمَّته. بل إنه ليس مطالبًا به ما دام لا يصلي؛ لأن الذي لا يصلي مثل اليهودي والنصراني، فما رأيكم أن يهوديًّا أو نصرانيًّا صام وهو على دينه، فهل يقبل منه؟ لا. إذن نقول لهذا الشخص: تُبْ إلى الله بالصلاة وصم، ومَن تابَ تاب الله عليه.

س٤: هل يلزم المسلمين جميعًا في كل الدول الصيام برؤية واحدة؟ وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟

ج٤: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ أي: إذا رُئي الهلال في بلد من بلاد المسلمين، وثبتت رؤيته شرعًا، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟

فمن أهل العلم مَن قال: إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وبقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا». قالوا: والخطاب عامٌّ لجميع المسلمين.

ومن المعلوم أنه لا يُراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه مَن يثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عامّ في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته، وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على مَن لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية.

واستدلَّ هؤلاء بنفس ما استدلَّ به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، ومن المعلوم أنه لا يُراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده. فيعمل به في المكان الذي رئي فيه وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال.

أما مَن لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكمًا.. قالوا: وكذلك نقول في قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»؛ فإن مَن كان في مكان

لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكمًا.

قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي. فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل مَن كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضًا.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي؛ فإن مثله تمامًا في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عامٌّ لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، وقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

وهذا القول كما ترى له قوَّته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح أيضًا؛ قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلَّق بولي الأمر في هذه المسألة، فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعي؛ فإنه يعمل بمقتضاه؛ لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة. واستدلَّ هؤلاء بعموم الحديث: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو: كيف يصوم المسلمون في بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟

فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي،

وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

وإذا قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم؛ لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

س٥: ما القول في قوم ينامون طول نهار رمضان، وبعضهم يصلي مع الجماعة، وبعضهم لا يصلي. فهل صيام هؤلاء صحيح؟

ج٥: صيام هؤلاء مجزئ، تبرأ به الذمة، ولكنه ناقص جدًّا، ومخالف لمقصود الشارع في الصيام؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال النبي ﷺ: «مَن لم يدع قول الزور والعمل به

والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

ومن المعلوم أن إضاعة الصلاة وعدم المبالاة بها ليس من تقوى الله ﷻ، ولا من ترك العمل بالزور، وهو مخالف لمراد الله ورسوله في فريضة الصوم، ومن العجب أن هؤلاء ينامون طول النهار، ويسهرون طول الليل، وربما يسهرون الليل على لغو لا فائدة لهم منه، أو على أمر محرم يكسبون به إثمًا.

ونصيحتي لهؤلاء وأمثالهم أن يتقوا الله ﷻ، وأن يستعينوه على أداء الصوم على الوجه الذي يرضاه، وأن يستغلوه بالذِكر وقراءة القرآن والصلاة والإحسان إلى الخلق وغير ذلك مما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وقد كان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

س٦: يطول النهار في بعض البلاد طولاً غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحيانًا، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار؟

ج٦: نعم يطالبون بصيام جميع النهار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

س٧: ما قولكم فيما يذهب إليه بعض الناس من أن دعاء ختم القرآن من البدع المحدثة؟

ج٧: لا أعلم لدعاء ختم القرآن في الصلاة أصلاً صحيحًا يعتمد عليه من سنة الرسول ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم.

وغاية ما في ذلك ما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله إذا أراد إنهاء القرآن من أنه كان يجمع أهله ويدعو، لكنه لا يفعل هذا في صلاته.

والصلاة كما هو معلوم لا يشرع فيها إحداث دعاء في محل لم ترد السُّنَّة به؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي».

وأما إطلاق البدعة على هذه الختمة في الصلاة؛ فإني لا أحب إطلاق ذلك عليها؛ لأن العلماء-علماء السنة-

مختلفون فيها. فلا ينبغي أن نعنِّف هذا التعنيف على ما قال بعض أهل السنة إنه من الأمور المستحبة، لكن الأولى للإنسان أن يكون حريصًا على اتباع السنة.

ثم إن هاهنا مسألة يفعلها بعض الإخوة الحريصين على تطبيق السنة. وهي أنهم يصلون خلف أحد الأئمة الذين يدعون عند ختم القرآن، فإذا جاءت الركعة الأخيرة انصرفوا وفارقوا الناس بحجة أن الختمة بدعة، وهذا أمر لا ينبغي لما يحصل من ذلك من اختلاف القلوب والتنافر؛ ولأن ذلك خلاف ما ذهبت إليه الأئمة. فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان لا يرى استحباب القنوت في صلاة الفجر ومع ذلك يقول: «إذا ائتم الإنسان بقانت في صلاة الفجر فليتابعه، وليؤمن على دعائه».

ونظير هذه المسألة أن بعض الإخوة الحريصين على اتباع السنة في عدد الركعات في صلاة التراويح إذا صلوا خلف إمام يصلي أكثر من إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة انصرفوا إذا تجاوز الإمام هذا العدد، وهذا أيضًا أمرٌ لا ينبغي،

وهو خلاف عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم لما أتمَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه في منى متأولاً أنكروا عليه الإتمام، ومع ذلك كانوا يصلون خلفه ويتمون.

ومن المعلوم أن إتمام الصلاة في حالٍ يُشرَع فيها القصر أشد مخالفة للسُنَّة من الزيادة على ثلاث عشرة ركعة، ومع هذا لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفارقون عثمان، أو يَدَعون الصلاة معه. وهم بلا شك أحرص منا على اتباع السنة، وأسدُّ منا رأيًا، وأشد منا تمسكًا بما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

فنسأل الله أن يجعلنا جميعًا ممن يرى الحق فيتبعه، ويرى الباطل باطلاً فيجتنبه.

س٨: اعتاد بعض المسلمين وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر. فهل لهذا التحديد أصل؟ وهل عليه دليل؟

ج٨: نعم لهذا التحديد أصل، وهو أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ليلة للقدر؛ كما جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

ولكن القول الراجح من أقوال أهل العلم التي بلغت فوق أربعين قولاً: أن ليلة القدر في العشر الأواخر، ولاسيما في السبع الأواخر منها، فقد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون ليلة خمس وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين، وقد تكون ليلة تسع وعشرين، وقد تكون ليلة الثامن والعشرين، وقد تكون ليلة السادس والعشرين، وقد تكون ليلة الرابع والعشرين.

ولذلك ينبغي للإنسان أن يجتهد في كل الليالي حتى لا يُحرَم من فضلها وأجرها؛ فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣].. وقال ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة القدر].

س ٩- ما هو السفر المبيح للفطر؟

ج٩- السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو (٨٣) كيلو ونصف تقريبًا، ومن العلماء من لم يحدِّد مسافة للسفر، بل كل

ما هو في عُرف الناس سفر فهو سفر، ورسول الله كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، والسفر المُحرَّم ليس مبيحًا للقصر والفطر؛ لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم لا يفرِّق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة، والعلم عند الله.

* * *

ثالثًا: فتاوى منوعة في الصيام

أعدها وجمعها: فضيلة الشيخ/ محمد صالح المنجد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه طائفة من أحكام الصيام، مجموعة من كلام أهل العلم، من المتقدمين والمتأخرين، بطريقة السؤال والجواب.

س: ما حكم التهنئة بدخول شهر رمضان؟

ج: لا حرج في ذلك.

س: ما حكم من صام رمضان استشفاءً من مرض أو تخفيفًا للوزن؟

ج: إن اقتصرت نيته على هذا فليس له في الآخرة من نصيب، قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء/١٨-١٩].

ويجب أن تكون نية المؤمن مطابقة لحديث رسول اللهﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» [صحيح الترغيب ١/ ٤١٥]، وينبغي على الدعاة أن يبينوا للناس معنى كلمة (احتسابًا) ويدعوا ذكر الفوائد الدنيوية للمؤلفة قلوبهم.

س : كيف يحكم بدخول شهر رمضان؟

ج : بأحد أمرين :

- الأول : رؤية هلاله، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ فإذا أعلن ثبوته مصدر موثوق وجب العمل بذلك.

- الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يومًا، ولا مانع من توالي شهرين أو أكثر في السنة الهجرية كل منها ٢٩ يومًا أو ٣٠ يومًا.

س : إذا أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو شُفي المريض، أو أقام المسافر، أو طهرت الحائض، أثناء النهار في رمضان، فماذا يجب عليهم من جهة الإمساك والقضاء؟

ج : إذا أسلم الكافر، أو بلغ الصغير، أثناء النهار لزمهما إمساك بقية اليوم وليس عليهما قضاؤه، ولا قضاء الأيام التي قبله من الشهر، لأنهما لم يكونا من أهل الوجوب عند الإمساك.

- وإذا شُفي المريض، أو أقام المسافر، أو طهرت الحائض، فالأحوط الإمساك بقية اليوم (للخلاف في المسألة) وعليهم قضاء هذا اليوم، وما فاتهم قبله. والفرق بين القسمين: أن القسم الأول تحقق لديهم الشرط، أما القسم الثاني فقد زال عنهم المانع.

س : متى يؤمر الصبي بالصيام؟

ج : قال الخرقي : وإذا كان الغلام عشر سنين، وأطاق الصيام أخذ به.

قال ابن قدامة: واعتباره بالعشر أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له

الطاقة ؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه. [**المغني مع الشرح** ٣/ ٩٠].

فما بالك أيها الأخ المسلم بمن يمنع أولاده من الصيام رحمة بهم بزعمه!!

س : رجل بلغ من الكبر عتيًا، وأصبح لا يعرف أولاده، ولا الجهات الأصلية، فماذا عليه في الصوم؟

ج : إذا كان الواقع ما ذكر، فليس عليه صلاة ولا صيام ولا إطعام. وإذا كان يعود إليه عقله أحيانًا، ويذهب أحيانًا، فإذا عاد إليه صام، وإذا ذهب عنه سقط عنه الصيام.

س : ما حكم الصيام للمريض؟

ج : إذا ثبت بالطب أن الصوم يسبب هلاك المريض فلا يجوز له الصيام، أما إن ثبت أن الصوم يجلب المرض له أو يضر بالمريض بزيادة مرضه أو تأخير شفائه أو يؤلمه أو يشق عليه الصيام، فالمستحب له أن يفطر ثم يقضي.

س : شخص مصاب بقرحة في معدته، ونهاه الطبيب عن الصيام مدة خمس سنوات. فما الحكم؟

ج : إذا كان الطبيب الذي نهاه عن الصوم ثقة مأمونًا خبيرًا في طبه، فيتعين السمع والطاعة لنصحه، وذلك بإفطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإذا شُفي من مرضه، تعين عليه صوم أشهر رمضان التي أفطرها.

س : ما حكم العاجز عن الصيام عجزًا كليًّا لمرض لا يرجى شفاؤه أو لكبر سنه؟

ج : عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، نصف صاع من قوت البلد، (مثال : قرابة ١,٥ كج من الأرز) يدفعها في أول الشهر كما فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويجوز أثناءه أو في آخره.

س : رجل مريض أخبره الأطباء أن شفاءه ممكن، فهل يجزئه الإطعام؟

ج : لا يجزئه الإطعام، ويجب عليه الانتظار حتى يشفى ثم يقضي.

س : رجل مريض ينتظر الشفاء ليصوم، فمات، فماذا عليه؟

ج : ليس عليه شيء؛ لأن الصيام حق لله تبارك وتعالى، وجب بالشرع ومات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج.

س: شخص صام جزءًا من رمضان ثم عجز عن إكمال الباقي، فماذا يعمل؟

ج : إن كان عجزه لأمر طارئ يزول، انتظر حتى يزول ثم يقضي، وإن كان عجزه لأمر دائم، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا كما تقدم.

س : ما حكم الصوم للمسافر؟

ج : إذا شق عليه الصوم في السفر فالأفضل أن يأخذ بالرخصة فيفطر. وإن لم يشق عليه صام والفطر جائز.

س : متى يفطر المسافر؟

ج : في ذلك حديثان :

- الأول : حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفطر على دابته قبل أن

يخرج وقد تهيأ للرحيل.

- الثاني : حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، قال : خرج رسول الله ﷺ حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس ثم أفطر. فالأحوط أن لا يفطر المسافر إلا إذا خرج من بلدته وفارق البيوت.

س : رجل قرر في إحدى الليالي من رمضان أن يسافر غدًا في النهار، فهل يجوز له أن يبيت نية الإفطار؟

ج : لا يجوز له ذلك، بل ينوي الصيام ؛ لأنه لا يدري ما يعرض له، فقد لا يستطيع السفر، فإذا سافر أفطر إن شاء كما تقدم.

س : رجل أراد مواقعة أهله في رمضان، فسافر من أجل ذلك؟

ج : فعله حرام، لأنه قصد التحايل، وهو آثم ولا يجوز له الفطر ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾.

س : هل يجوز الإفطار في المطار؟

ج : إن كان المطار داخل البلد أو في حدودها فإنه ينتظر

حتى تقلع الطائرة وتبتعد، ثم يفطر، وإن كان المطار خارج البلد، جاز له الفطر في المطار.

س : غربت الشمس في المطار فأفطرنا بعد الصيام، فلما أقلعت الطائرة وارتفعت رأينا الشمس مرة أخرى، فما حكم الصيام؟

ج : الصيام صحيح ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» [متفق عليه].

س : من صام في بلد، ثم سافر إلى بلد آخر، صام أهله قبله أو بعده، فماذا يفعل؟

ج : يفطر بإفطار أهل البلد الذين ذهب إليهم، ولو زاد على ثلاثين يومًا (بالنسبة له) لقول النبي ﷺ : «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون» [**رواه الترمذي وهو حديث صحيح**]. لكن إن لم يكمل تسعة وعشرين فعليه إكمال ذلك الشهر (بعد يوم العيد)؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا.

س : صامت امرأة، وقبل الغروب بلحظات خرج منها الدم، فما حكم صيامها؟

ج : إن خرج فعلاً، فقد بطل الصوم وهي مأجورة، وتقضي بدلاً منه، أما إن أحسَّت به داخل الجسم ولم يخرج، أو خرج بعد الغروب، فصيامها صحيح.

س : هل يجوز للمرأة استعمال حبوب لمنع الحيض في رمضان؟

ج : يجوز أن تستعمل المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الأطباء ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها. وخير لها أن تكفّ عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر، إذا جاءها الحيض في رمضان وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك دينًا.

س : شخص لم يدرِ أن رمضان قد دخل، إلا في صباح اليوم التالي، فماذا يعمل؟

ج : يمسك ذلك اليوم، ويقضي يومًا بدلاً منه ؛ لقوله ﷺ :

«لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» [**صحيح الجامع الصغير رقم (٧٥١٦)**].

س : ما هي المفطرات؟

ج : ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : أن من المفطرات ما يكون من نوع الاستفراغ: كالجماع والاستقاءة، والحيض والاحتجام. ومنها ما يكون من نوع الامتلاء: كالأكل والشرب (وما في معناها كالحقن المغذية) ومن الخارجات نوع لا يقدر على الاحتراز منه: كالأخبثين، وإذا خدعه القيء والاحتلام في النوم، وخروج الدم من الجروح، والاستحاضة، بخلاف ما إذا استقاء عمدًا أو استمنى عمدًا. [**الفتاوى٢٥ / ٢٦٥**].

والمفطرات (ما عدا الحيض والنفاس) لا تفسد الصوم إلا إذا فعلها الشخص مختارًا غير مكره، ذاكرًا غير ناسٍ، عالمًا غير جاهل.

س : ما حكم التقبيل في نهار رمضان؟

ج : إذا عرف الشخص من نفسه أنه إذا قبّل لا يخرج منه شيء، جاز له التقبيل، كما ورد في الصحيحين أنه ﷺ كان

يقبّل وهو صائم، أما إذا كان يعلم من عادته أنه سيُنزل، أو لا يضمن نفسه، فلا يقبّل؛ لأنه إذا أنزل عند التقبيل أو اللمس فقد فسد صيامه.

س : ما حكم بقايا الطعام في الفم، وفتات السواك، واستخدام معجون الأسنان؟

ج : إذا طلع الفجر عليه فعليه إخراج بقايا الطعام من فيه ولا يجوز بلعها. وكذلك لا يجوز بلع فتات السواك، وإذا وصلت إلى حلقه رغمًا عنه، فليس عليه شيء. وكذلك الدم الخارج من اللثة لا يفطره إذا بلغ جوفه دون قصد.

أما بالنسبة لمعجون الأسنان فإنه لا يخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون قويًّا، ينفذ إلى المعدة ولا يتمكن الإنسان من ضبطه، فهذا محظور عليه، ولا يجوز له استعماله، وعلى الأقل فهو يكره.

أما إذا كان يمكنه أن يتحرز منه، فإنه لا حرج عليه في استعماله.

س : ما حكم الأكل والشرب أثناء الأذان؟

ج : إن سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر، وجب عليه الإمساك، وإن كان يؤذن قبل طلوع الفجر، لم يجب عليه الإمساك حتى يتبين له الفجر، وإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعده، فالأولى والأحوط أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئًا حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر، لكن عليه أن يحتاط بالتقويمات التي تحدد الوقت بالساعة والدقيقة.

س : ماذا يفعل من غربت الشمس وهو يقود سيارته، وليس عنده ما يفطر به؟

ج : ينوي الفطر بقلبه، ولا يفعل كبعض الجهال: يمص أصبعه أو يبلع ريقه.

س : لم يخبر أمه بطلوع الفجر شفقةً عليها حتى يتسنى لها الشرب، فما الحكم؟

ج : الأحوط أن تعيد الصيام، ويستغفر هو ويتوب.

س : إذا رأى شخص صائمًا يأكل ناسيًا، فهل يجب عليه أن يذكره؟

ج : نعم يجب عليه ذلك؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : «إذا نسيت فذكروني»، ولأنه بالنسبة للمشاهد يعتبر منكرًا يجب تغييره، ولأنه من باب التعاون على البر والتقوى.

نسأل الله أن يعيننا وإخواننا المسلمين على صيامه وقيامه كما يحب ويرضى، والله تعالى أعلم.

* * *